

قرار رقم (17) لسنة 2021

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بيتك كابيتال للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بيتك كابيتال للاستثمار رقم (AP/2015/0025) الصادرة بتاريخ 2018/05/14؛
- وعلى طلب شركة بيتك كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة بيتك كابيتال للاستثمار لدى

هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- مستشار استثمار
 - مدير محفظة الاستثمار
 - مدير نظام استثمار جماعي
 - أمين حفظ
 - وكيل اكتاب
 - وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الاوراق المالية
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، اعتباراً من تاريخ 2021/05/14.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



ريان محمد الزيد

رئيس قطاع الإشراف بالإنابة



صدر بتاريخ: 2021/02/23